

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
أولاً: قرارات بقوانين		
6	قرار بقانون رقم (6) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون الشركات	1.
11	قرار بقانون رقم (7) لسنة 2008م بشأن المصادقة على اتفاقيتي القرض المبرمتين مع البنك الإسلامي للتنمية بشأن مشروع الربط الكهربائي بين جمهورية مصر العربية وقطاع غزة .	2.
ثانياً: المراسيم الرئاسية		
13	مرسوم رقم (5) لسنة 2008م بشأن : قبول استقالة الأستاذ المحامي / حسين شبانة من عضوية لجنة الانتخابات المركزية. تعيين السيد/ محمد نصر عضواً في لجنة الانتخابات المركزية.	3.
14	مرسوم رقم (6) لسنة 2008م بشأن المعهد القضائي	4.
20	مرسوم رقم (7) لسنة 2008 م بشأن دمج الهيئة العامة للاستعلامات بوكالة (وقفاً)	5.
21	مرسوم رقم (8) لسنة 2008م بشأن تقليد السيد / عبد المحسن القطان وسام نجمة الشرف الفلسطينية .	6.
22	مرسوم رقم (9) لسنة 2008م بشأن تعديل مرسوم إنشاء مؤسسة ياسر عرفات .	7.
ثالثاً: قرارات رئاسية		
25	قرار رقم (71) لسنة 2008م بشأن تعيين السيدة/ ليلي داوود غنام	8.
26	قرار رقم (72) لسنة 2008م ترقية السيد/ علي إبراهيم أحمد الصاوي	9.
27	قرار رقم (73) لسنة 2008م ترقية السيدة/ فاطمة علي محمود شناعة	10.
28	قرار رقم (74) لسنة 2008م ترقية السيد/ سامر أنطوان سلامة	11.
29	قرار رقم (75) لسنة 2008م نقل/ السيد جواد ناجي عوض حرز الله	12.
30	قرار رقم (76) لسنة 2008م ترقية السيد/ مروان محمد طه امغامس	13.
31	قرار رقم (77) لسنة 2008م تعيين السيد/ محمد يحيى محمد شامية	14.
32	قرار رقم (78) لسنة 2008م ترقية السيد/ هيثم عبد الرحيم أبو حجلة	15.
33	قرار رقم (79) لسنة 2008م ترقية السيد/ أحمد علي أحمد (حنون)	16.
34	قرار رقم (80) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ جودات سعيد جودة	17.

35	قرار رقم (81) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ آصف سعيد أسعد	18.
36	قرار رقم (82) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ أمين حسين عبد الكريم	19.
37	قرار رقم (83) لسنة 2008م بشأن ترقية السيدة/ زهار علي عطا الله	20.
38	قرار رقم (84) لسنة 2008م بشأن نقل السيد/ محمد حسين عبد الله	21.
39	قرار رقم (85) لسنة 2008م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة التقاعد العام	22.
41	قرار رقم (86) لسنة 2008م بشأن تعيين السيد/ غازي محمود عيد	23.
42	قرار رقم (87) لسنة 2008م بشأن بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض لصالح قوات الأمن الوطني	24.
43	قرار رقم (88) لسنة 2008م بشأن تعيين كل من : 1- السيد/ رياض خالد عبد الحليم الحسن . 2- السيد/ محمد نجيب العبد الشرافي . 3- السيدة/ هدى محمود محمد حسن .	25.
44	قرار رقم (89) لسنة 2008م بشأن فصل السيد/ زيد نعيم قمحية	26.
45	قرار رقم (90) لسنة 2008م بشأن إعادة تبعية مركز التخطيط الفلسطيني لمنظمة التحرير الفلسطينية	27.
46	قرار رقم (91) لسنة 2008م بشأن منح المحافظ / د. حسين عبد الله ربابعة محافظ محافظة الخليل درجة وزير.	28.
47	قرار رقم (92) لسنة 2008م بشأن منح المحافظ / محمد سالم عرفات القدوة محافظ محافظة غزة درجة وزير.	29.
48	قرار رقم (93) لسنة 2008م بشأن ترفيع الأخ/ حسام عبد العزيز الدباس	30.
49	قرار رقم (94) لسنة 2008م بشأن ترفيع الأخ/ ظافر عفيف النوباني	31.
50	قرار رقم (95) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ معن رشيد عريقات	32.
51	قرار رقم (96) لسنة 2008م بشأن نقل السيد/ عزام مصطفى عموري	33.
52	قرار رقم (97) لسنة 2008م بشأن نقل السيدة/ سلمى محمد البزري	34.
53	قرار رقم (98) لسنة 2008م بشأن ترقية العميد/ أحمد عطا الله عطا الله	35.
54	قرار رقم (99) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ ياسر محمد جرادات	36.
55	قرار رقم (100) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ تيسير محمد نصر الله	37.
56	قرار رقم (101) لسنة 2008م بشأن ترقية السيدة/ ميسون عزت العطونة	38.
57	قرار رقم (102) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ شكري علي ردايدة	39.
58	قرار رقم (103) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد / عمر عزت كتانة	40.

59	قرار رقم (104) لسنة 2008م بشأن نقل السيد/ عبد الله محمود بركات	41.
60	قرار رقم (105) لسنة 2008م بشأن تمديد ولاية اللجنة الإدارية لمؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى .	42.
61	قرار رقم (106) لسنة 2008م بشأن منح اللواء/ إسماعيل أبو جبر	43.
62	قرار رقم (107) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ محمود يوسف شاهين	44.
63	قرار رقم (108) لسنة 2008م بشأن تعيين السيد/ شداد" أحمد رشاد " محمد بكر"	45.
64	قرار رقم (109) لسنة 2008م بشأن ترفيع درجة السيد/ نبيل بدر ترزي	46.
65	قرار رقم (110) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ فايق خالد الديك	47.
66	قرار رقم (111) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ علي شاهين	48.
67	قرار رقم (112) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ محمد يوسف الشويكي	49.
68	قرار رقم (113) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ جهاد فؤاد شعت	50.
69	قرار رقم (114) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ فارس أحمد محمود	51.
70	قرار رقم (115) لسنة 2008م بشأن ترقية السيدة/ إليهام أحمد عبد القادر	52.
71	قرار رقم (116) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ سليمان خالد الحاج	53.
72	قرار رقم (117) لسنة 2008م بشأن تشكيل المحاكم العسكرية	54.
74	قرار رقم (118) لسنة 2008م بشأن نقل السيد/ ياسر خليل الخطيب	55.
75	قرار رقم (119) لسنة 2008م بشأن المؤتمر الوطني الشعبي للقدس	56.
76	قرار رقم (120) لسنة 2008م بشأن فصل السيد/ زكي خضر زعرب	57.
77	قرار رقم (121) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ إبراهيم علي الأعرج	58.
78	قرار رقم (122) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ عبد الله علي النجار	59.
79	قرار رقم (123) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ زكريا عطية عطون	60.
80	قرار رقم (124) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ إبراهيم صبحي إدريس	61.
81	قرار رقم (125) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ وفيق شحادة أبو سيدو	62.
82	قرار رقم (126) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيدة/ نيفين كمال السراج	63.
83	قرار رقم (127) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ سمير عبد الله يوسف	64.
84	قرار رقم (128) لسنة 2008م بشأن ترقية السيدة/ منى معروف المصري	65.
85	قرار رقم (129) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ عماد عبد الله موسى	66.
86	قرار رقم (130) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ هيثم عبد السلام عمرو	67.
87	قرار رقم (131) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ زياد الحاج الرجوب	68.
88	قرار رقم (132) لسنة 2008م بشأن نقل السيد/ محمد خليل أبو حميد	69.

89	قرار رقم (133) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ يوسف أمين الزمر	.70
90	قرارات رقم (134) لسنة 2008م بشأن تعديل تاريخ صدور القرارات التالية : 1- القرار رقم (221) لسنة 2005م 2- القرار رقم (386) لسنة 2006م	.71
91	قرار رقم (135) لسنة 2008م بشأن تعديل تاريخ صدور القرارات التالية: 1. القرار رقم (177) لسنة 2005م. 2. القرار رقم (178) لسنة 2005م. 3. القرار رقم (179) لسنة 2005م. 4. القرار رقم (180) لسنة 2005م. 5. القرار رقم (181) لسنة 2005م.	.72
92	قرار رقم (136) لسنة 2008م بشأن تعيين معاونين في النيابة العامة	.73
94	قرار رقم (137) لسنة 2008م بشأن إعادة السيد/ زياد عبد جويلس	.74
95	قرار رقم (138) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ أحمد موسى عبد السلام	.75
96	قرار رقم (139) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ خالد جاسر سليم	.76
97	قرار رقم (140) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ نضال محمد عمرو	.77
98	قرار رقم (141) لسنة 2008م بشأن ترقية السيدة/ فاطمة أنور الغوانمة	.78
99	قرار رقم (142) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ مهدي نجيب الأحمد	.79
100	قرار رقم (143) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ عبد الحكيم أحمد صلاح	.80
101	قرار رقم (144) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ نواف نايف حامد	.81
102	قرار رقم (145) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ جهاد فؤاد شعث	.82
103	قرار رقم (146) لسنة 2008م بشأن تعيين قضاة صلح بالمحافظات الشمالية	.83
105	قرار رقم (147) لسنة 2008م بشأن تعيين السيد/ عزت أحمد محمود موسى	.84
106	قرار رقم (148) لسنة 2008م بشأن تعيين السيد/ عدنان عبد الكريم شعبي	.85
107	قرار رقم (149) لسنة 2008م بشأن تعيين قضاة محكمة البداية في المحافظات الشمالية:	.86

	1. ممدوح محمود موسى عليان 2. محمود خيرى محمود الجبشة	
108	قرار رقم (150) لسنة 2008م بشأن ترقية السيدة/ سوسن سيف علي غوشة	.87
109	قرار رقم (151) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ زياد الكرابليه	.88
110	قرار رقم (152) لسنة 2008م بشأن تعيين السيدة/ منى أبو غوش	.89
111	قرار رقم (153) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ ماجد عطا الريموي	.90
112	قرار رقم (154) لسنة 2008م بشأن ترقية العقيد ركن/ محمد جيوسي	.91
113	قرار رقم (155) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ زياد حسن عليان	.92
114	قرار رقم (156) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ معن بشير فريحات	.93
115	قرار رقم (157) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ يوسف حرب عودة	.94
116	قرار رقم (158) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ مروان عمر شاهين	.95
117	قرار رقم (159) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ موسى أحمد	.96
118	قرار رقم (160) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ غسان الهموز	.97
119	قرار رقم (161) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ باسل عطية الرمحي	.98
120	قرار رقم (162) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ محمد هارون أبو خلف	.99
121	قرار رقم (163) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ راسم سليم عبد الجواد	.100
122	قرار رقم (164) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ عبد الناصر الأعرج	.101
123	قرار رقم (165) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ جهاد أسعد زماري	.102
124	قرار رقم (166) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ محمد عبد الفتاح كامل	.103
125	قرار رقم (167) لسنة 2008م بشأن ترقية السيدة/ نبيلة أحمد أبو عيسى	.104
126	قرار رقم (168) لسنة 2008م بشأن ترفيع درجة المحافظ/ سعد المجالي	.105
127	قرار رقم (169) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ سمير عبد القادر	.106

قرار بقانون رقم (6) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون الشركات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 الساري المفعول وتعديلاته؛
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/04/28م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

تعديل قانون الشركات الساري المفعول على النحو التالي:

مادة (1)

يشار إلى قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م في هذا القرار بقانون لأهداف التعديل
بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (2) من القانون الأصلي بإضافة التعريفات التالية:

- 1- إدارة الشركات: وتشمل إدارتي التسجيل والرقابة ويرأسها المراقب.
- 2- إدارة التسجيل: الإدارة العامة لتسجيل الشركات.
- 3- إدارة الرقابة: الإدارة العامة للرقابة والتدقيق على الشركات.

مادة (3)

تضاف مادة جديدة بعد المادة (7) من القانون الأصلي على النحو التالي:

" تتاط الصلاحيات المتعلقة بالتسجيل والرقابة والتدقيق على الشركات إلى إدارة الشركات على أن يتم تفصيل تلك الصلاحيات وتوزيعها بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية، خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ العمل بهذا القرار بقانون ."

مادة (4)

تعديل المادة (8) من القانون الأصلي بإضافة فقرة جديدة إليها تحمل الرقم (3) على النحو التالي:

3. أنواع أخرى من الشركات:

أ. الشركات المدنية:

1. تسجل الشركات المدنية لدى المراقب بسجل خاص يسمى "سجل الشركات المدنية" وهي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص المهني المتكامل أو المماثل وتخضع لأحكام القانون المدني وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية.

2. يجوز دخول شركاء جدد من نفس المهنة أو خروج شركاء منها ولا تخضع لأحكام الإفلاس والصلح الوافي من الإفلاس.

3. يسري على تسجيلها والتغيرات عليها الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بها.

4. إذا كان جميع الشركاء في الشركة من أصحاب مهنة واحدة، وكانت غايات الشركة تقتصر على ممارسة الأعمال والأنشطة المتعلقة والمرتبطة بتلك المهنة، فيجوز للشركاء أن ينفقوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الداخلي على أي أحكام خاصة لإدارة الشركة أو توزيع أرباحها أو تنظيم انتقال ملكية الحصص أو الأسهم فيها ووضع القيود اللازمة لذلك أو وضع أحكام خاصة لأي مسائل أخرى متعلقة بالشركة.

ب. الشركات غير الربحية:

يجوز تسجيل شركات لا تهدف إلى تحقيق الربح تتخذ شكل الشركة المساهمة الخصوصية في سجل خاص يسمى (سجل الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح) وتحدد أحكامها وشروطها وغاياتها والأعمال التي يحق لها ممارستها والرقابة عليها وأسلوب وطريقة حصولها على المساعدات والتبرعات ومصادر تمويلها وأسلوب إنفاقها وتصفيته وأيلولة

أموالها عند التصفية والوفاء والبيانات التي يجب أن تقوم بتقديمها للمراقب وسائر الأمور المتعلقة بها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

ج. الشركة القابضة

أولاً: الشركة القابضة وأحكامها

1. هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة وذلك بإحدى الطرق التالية:

أ. أن تمتلك أكثر من نصف رأسمالها.

ب. أن يكون لها السيطرة الكاملة على تأليف مجلس إدارتها.

2. لا يجوز للشركة القابضة تملك حصص في الشركات العادية العامة أو في الشركات العادية المحدودة.

3. يحظر على الشركة التابعة تملك أسهم في الشركة القابضة.

4. تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثلها في مجالس إدارة الشركة التابعة.

5. يجوز للشركة القابضة تأسيس شركة أو شركات مساهمة عامة أو خصوصية تابعة لها.

6. على الشركة القابضة إضافة عبارة (شركة قابضة) على جانب إسم الشركة في جميع أوراقها وإعلاناتها وأية وثائق أخرى صادرة عنها.

ثانياً: غايات الشركة القابضة

تتحصّر غايات الشركة القابضة بما يلي:

1. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.

2. استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.

3. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.

4. تملك براءات الإختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها والتعاقد بخصوصها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

ثالثاً: تأسيس الشركة القابضة

1. تؤسس الشركة القابضة بإحدى الطرق التالية:

أ. بتأسيس شركة مساهمة عامة تنحصر غاياتها في الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، وفي تأسيس شركات تابعة لها أو تملك أسهم في شركات مساهمة عامة أخرى أو شركات مساهمة خصوصية للقيام بتلك الغايات.

ب. بتعديل غايات شركة مساهمة عامة قائمة إلى شركة قابضة وفقاً لأحكام القانون الأصلي.

2. تخضع الشركة القابضة لأحكام الشركات المساهمة العامة الواردة في القانون الأصلي إلى المدى الذي لا يتعارض مع طبيعتها.

مادة (5)

تعديل الفقرة (3) من المادة (45) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

1. " يجوز للشركة العادية العامة أن تتحول إلى شركة عادية محدودة، كما يجوز للشركة العادية المحدودة أن تتحول إلى شركة عادية عامة أو أن تتحول أي منهما إلى شركة مساهمة خصوصية، وذلك بموافقة جميع الشركاء ووفقاً للإجراءات التالية:

أ. تعديل نظامها بقرار من هيئتها العامة.

ب. تقدم إلى المراقب طلباً مرفقاً به النظام المعدل وقرار الهيئة العامة.

ج. يجوز للوزير بناء على تنسيب المراقب أن يقبل أو يرفض طلب تحول الشركة.

د. إذا قبل الوزير الطلب يقوم المراقب بعد استيفاء الرسوم القانونية المقررة بتسجيلها ونشرها وفق أحكام هذا القرار بقانون.

2. لا يؤثر تحول الشركة من شركة إلى أخرى في حقوقها ومسؤولياتها المتعلقة بأي دين أو التزام جرى قبل تحولها.

مادة (6)

تعديل الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (46) من القانون الأصلي على النحو التالي:

مع مراعاة القوانين الأخرى ذات العلاقة:

ب. يجب أن لا يقل رأسمال شركة المساهمة العامة عن مائتين وخمسين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

ج. يجب أن لا يقل رأسمال الشركة الخصوصية عن عشرة آلاف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (7)

على الشركات المشمولة بأحكام هذا القرار بقانون، توفيق أوضاعها وفقا لأحكامه، خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (8)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (9)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (10)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة قانونية يعقدها لإقراره .

مادة (11)

السريان

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ

نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 20/05/2008م

الموافق 15 / جمادى الأولى / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار بقانون رقم (7) لسنة 2008م بشأن المصادقة على اتفاقيتي القرض المبرمتين مع البنك الإسلامي للتنمية بشأن مشروع الربط الكهربائي بين جمهورية مصر العربية وقطاع غزة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناء على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ (28/04/2008)،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،
أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

المصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ (29/01/2007م) بين البنك الإسلامي
للتنمية بصفته مديراً لصندوق الأقصى وصندوق انتفاضة الأقصى والسلطة الوطنية
الفلسطينية بشأن مساهمة البنك في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين جمهورية مصر
العربية وقطاع غزة.

مادة (2)

المصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ (20/05/2007م) بين البنك الإسلامي
للتنمية والسلطة الوطنية الفلسطينية بشأن مساهمة البنك في تمويل مشروع الربط
الكهربائي بين جمهورية مصر العربية وقطاع غزة.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/25م

الموافق: 20/جمادى الأولى / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (5) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آتٍ:

مادة (1)

1. قبول استقالة الأستاذ المحامي / حسين شبانة من عضوية لجنة الانتخابات المركزية.
2. تعيين السيد/ محمد نصر عضواً في لجنة الانتخابات المركزية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من
2008/03/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/02/23م.
الموافق: 17 / صفر / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (6) لسنة 2008م

بشأن المعهد القضائي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م ،
والإطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/11/26م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا المرسوم المعاني المخصصة لها أدناه ما لم ترد
القرينة على خلاف ذلك:
المعهد : المعهد القضائي
المجلس: مجلس إدارة المعهد
الوزير : وزير العدل
المدير : مدير المعهد

مادة (2)

إنشاء المعهد وتكوينه

- 1- ينشأ معهد يسمى "المعهد القضائي" وتكون له شخصية اعتبارية وموازنة مستقلة
ترفق بموازنة وزارة العدل.
- 2- يكون مقر المعهد في مدينة القدس وله مقر مؤقت يحدد موقعه المجلس.

- 3- يتألف المعهد من مجلس إدارة ومدير وعدد كاف من المدربين والمدرسين المؤهلين وكادر من الإداريين والفنيين اللازمين لتسيير أعمال المعهد ونشاطاته.
- 4- تحدد الوظائف في المعهد وتملاً الشواغر فيه وفقاً لهيكلية تنظيمية خاصة به يضعها المجلس ويوافق عليها مجلس الوزراء.
- 5- تنظم شؤون المعهد الداخلية بموجب لائحة داخلية يقرها المجلس.

مادة (3)

الأهداف

يهدف المعهد إلى تحقيق ما يلي:

- 1- إعداد مؤهلين لتولي الوظائف في القضاء والنيابة العامة.
- 2- إثراء الكفاءة والمستوى القانوني للقضاة وأعضاء النيابة العامة من خلال الدورات التي يعقدها المعهد لهذه الغاية.
- 3- إعداد وتدريب الكوادر العاملين في السلطة القضائية.

مادة (4)

الموارد المالية

تشكل موارد المعهد المالية من:

- 1- الإعتمادات المخصصة له من الموازنة العامة.
- 2- المنح والمعونات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها المجلس، وتصادق عليها الجهة المختصة.
- 3- مقابل الخدمات التي يتقاضاها مقابل نشاطاته وخدماته التدريبية والتأهيلية وفقاً لقرار المجلس.

مادة (5)

مجلس الإدارة

- 1- يتولى الإشراف على إدارة المعهد مجلس يسمى " مجلس إدارة المعهد " ويتشكل من:

- أ- الوزير
ب- أحد نواب رئيس المحكمة العليا
ج- قاض من قضاة المحكمة العليا
د- رئيس إحدى محاكم الاستئناف
هـ - النائب العام
و- نقيب المحامين
ز- عضوا هيئة تدريس من كليات الحقوق في فلسطين
ح - مدير المعهد
- رئيساً
نائباً للرئيس
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضوين
عضواً
- 2- يسمي مجلس القضاء الأعلى نائب الرئيس والأعضاء القضاة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.
- 3- يشترط في أستاذي كليات الحقوق الفلسطينية أن لا تقل درجتها عن أستاذ مشارك في القانون، ويعينهما الوزير بناءً على تنسيب من رؤساء الجامعات المعنية لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة (6)

اجتماعات المجلس

- 1- يجتمع المجلس بشكل دوري شهرياً بدعوة من رئيسه وكلما دعت الحاجة، أو يطلب ثلاثة من أعضائه على الأقل، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور خمسة أعضاء على الأقل، وتصدر قراراته بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
- 2- في حال عدم توفر النصاب القانوني في جلستين متتاليتين تعتبر الجلسة الثالثة قانونية بمن حضر.

مادة (7)

صلاحيات المجلس ورئيسه

أولاً: يمارس المجلس المهام والصلاحيات التالية:

- 1- رسم السياسة العامة للمعهد وإقرار الخطط الخاصة بتنظيم شؤون المعهد والإشراف على تنفيذها.
- 2- وضع التعليمات واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.
- 3- إقرار الهيكل التنظيمي للمعهد لرفعه لمجلس الوزراء.
- 4 - إقرار موازنة المعهد.
- 5- تشكيل لجان من بين أعضائه أو من ذوي الخبرة والاختصاص، بهدف دراسة موضوع محدد وإبداء الرأي فيه.
- 6- إقرار نظام يرفعه إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليه وإصداره يشتمل على ما يلي:
 - أ- القواعد والشروط الخاصة باختيار العدد المقرر قبوله للدراسة في المعهد.
 - ب- اعتماد منهاج الدراسة وتحديد ساعاتها ورفعها إلى مجلس التعليم العالي لإصدار القرارات المناسبة بشأنها.
 - ج- إعداد نظام الامتحانات وقواعدها وتحديد أوقاتها وطريقة وكيفية إجرائها وإقرار نتائجها.
 - د- تحديد بداية السنة الدراسية الخاصة بالمعهد ونهايتها.
 - هـ- تحديد المؤهلات المطلوبة والشروط الواجب توفرها في أعضاء الهيئة التدريسية والمدرسين.
 - و- تحديد المكافآت والأجور التي تدفع لقاء التدريس أو التدريب أو تقديم أية خدمات تعليمية وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية.
 - ز- إصدار التعليمات الخاصة بسلوك الطلبة وإجراءات تأديبهم والعقوبات التأديبية التي تفرض عليهم.
 - ح- تحديد الرسوم التي يتقاضاها المعهد لقاء الدراسة والدورات التدريبية.
 - ط- اقتراح الدراسة العملية والنظرية للتدريب المستمر وتحديد مدة الدورة الدراسية ومساقاتها بالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى.
 - ي- شروط القبول للدراسة ونظام التدريب.
 - ك- مدة الدراسة ودرجات النجاح والشهادات.
 - ل- أية أمور أخرى يرى المجلس ضرورة وضعها في النظام.

ثانياً : يمارس رئيس المجلس المهام والصلاحيات التالية:

- 1- دعوة المجلس للانعقاد .
- 2- رئاسة وإدارة جلسات المجلس .
- 3- تحديد جدول أعمال جلسات المجلس بالتنسيق مع المدير .
- 4- توقيع اتفاقيات التعاون مع المؤسسات والمعاهد القضائية العربية والأجنبية بعد موافقة المجلس .
- 5- تمثيل المعهد أمام الجهات الرسمية الفلسطينية والأجنبية .

مادة (8)

تعيين المدير

يعين مدير المعهد بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

مادة (9)

صلاحيات المدير

يمارس المدير المهام والصلاحيات التالية:

1. تنفيذ قرارات المجلس .
2. إدارة الشؤون الإدارية والمالية للمعهد .
3. تقديم المقترحات والخطط لمناقشتها وإقرارها في المجلس .
4. إعداد التقرير السنوي والتقارير الدورية عن سير العمل والأنشطة لرفعها للمجلس .
5. إعداد الموازنة السنوية وعرضها على المجلس .
6. إبرام العقود نيابة عن المجلس .
7. تمثيل المعهد أمام أي جهة أو هيئة وحضور اجتماعات المعاهد القضائية العربية والأجنبية بتفويض من رئيس المجلس .
8. استقبال طلبات الالتحاق بالمعهد من الراغبين بالالتحاق وتحضيرها لغايات عرضها على المجلس للبت فيها .
9. أية مهام أخرى يكلفه بها المجلس .

مادة (10)

تعيين خريجي المعهد في الوظائف القضائية
يُطبق قانون السلطة القضائية الساري على تعيين خريجي المعهد في الوظائف
القضائية.

مادة (11)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة (12)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/01 ميلادية.

الموافق: 23 / صفر / 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (7) لسنة 2008 م بشأن دمج الهيئة العامة للاستعلامات بوكالة الأنباء الفلسطينية (وفا)

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

دمج الهيئة العامة للاستعلامات بوكالة الأنباء الفلسطينية (وفا) وتغيير مسمى الوكالة إلى " وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا) " .

مادة (2)

نقل موظفي الهيئة العامة للاستعلامات وكافة استحقاقاتها والتزاماتها وموجوداتها إلى وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا) .

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ 2008/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/20 ميلادية
12 / ربيع الأول / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (8) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تقليد السيد / عبد المحسن القطان وسام نجمة الشرف الفلسطينية تقديراً لدوره النضالي الكبير خلال رئاسته للمجلس الوطني الفلسطيني، وعطائه المتميز في الدعم المالي لشعبنا الفلسطيني ومؤسساته الوطنية، ولجهوده الصادقة والمخلصة لبناء مؤسساتنا الثقافية والتربوية والاجتماعية، وتفانيه في العمل من أجل تعزيز صمود شعبنا ونضاله لتحقيق أهدافه السامية في تقرير مصيره وإقامة دولته الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/24م.

16 / ربيع الأول / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (9) لسنة 2008م بشأن تعديل مرسوم إنشاء مؤسسة ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إنشاء مؤسسة ياسر عرفات كمؤسسة غير ربحية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي،
ويكون رئيسها الفخري رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية / رئيس السلطة
الوطنية الفلسطينية.

مادة (2)

أهداف المؤسسة

تهدف مؤسسة ياسر عرفات لتحقيق ما يلي:

- 1- المحافظة على جميع مكونات تراث الرئيس الراحل الشهيد ياسر عرفات.
- 2- العناية بالضريح والمتحف الخاصين بالشهيد ياسر عرفات وبالتنسيق مع الجهات الحكومية والبلدية ذات العلاقة.
- 3- القيام بنشاطات إنسانية وأكاديمية وخيرية وإعلامية، وأية نشاطات وطنية أخرى يحددها مجلس إدارة المؤسسة في فلسطين وخارجها.
- 4- الإبقاء على ذكرى الشهيد ياسر عرفات خالدة لدى الشعب الفلسطيني والعربي من خلال تعزيز الاحتفال السنوي بذكرى استشهاده بإبداعات وطاقت جديدة.

مادة (3)

إدارة المؤسسة

1. تدار مؤسسة ياسر عرفات بواسطة مجلس أمناء من الفلسطينيين والعرب ينيثق عنه مجلس إدارة ، ويكون للمؤسسة جهازا وظيفيا يرأسه مدير عام.
2. يتشكل مجلس الأمناء من الأعضاء المعتمدين من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية / رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
3. يجوز لمجلس الأمناء ضم أعضاء/ أو أعضاء فخريين من جنسيات أجنبية لمجلس أمناء المؤسسة وفقا للنظام.

مادة (4)

اختصاصات مجلس الأمناء

1. يختص مجلس الأمناء برسم السياسة العامة لنشاط المؤسسة، والمصادقة على ميزانيتها وحسابها الختامي، وتعيين مراقب مالي على حساباتها، واتخاذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة، ويكلف مجلس الإدارة والمدير العام بتنفيذها.
2. يرأس المدير العام الجهاز الوظيفي في المؤسسة ، ويمثلها أمام الجهات الحكومية وغير الحكومية والقضاء والجهات الأجنبية، ويتخذ القرارات اللازمة لحسن سير العمل فيها، ويسهر على تنفيذ قرارات مجلس الأمناء وتعليمات مجلس الإدارة وفقا للأصول والنظام يصادق عليه مجلس الأمناء.
3. يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان متخصصة من المجلس ومن خارجه للقيام بمهام تدخل في نطاق تحقيق أهداف المؤسسة.

مادة (5)

إيرادات المؤسسة

تتكون إيرادات المؤسسة من المخصصات الحكومية المعتمدة للمؤسسة، ومما تتلقاه من مساعدات وهبات وتبرعات من جهات فلسطينية وعربية وأجنبية.

مادة (6)

إعداد الأنظمة

يقوم مجلس الإدارة والمدير بإعداد النظام الداخلي للمؤسسة والهيكل التنظيمي الإداري فيها وأية أنظمة أخرى يراها ضرورية لحسن سير العمل في المؤسسة ويرفعها لمجلس الأمناء للمصادقة عليها.

مادة (7)

فيما عدا ما تم النص عليه من أحكام في هذا المرسوم تخضع المؤسسة للقوانين والأنظمة السارية المفعول في فلسطين.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 06 /04/ 2008م

30 /ربيع الأول/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (71) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/02/18م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيدة/ ليلي داوود محمد غنام (عواودة) مديراً عاماً بوزارة الشؤون الاجتماعية
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/03/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/06م.

الموافق: 28 / صفر / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (72) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/02/18م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ علي إبراهيم أحمد الصاوي الموظف بوزارة العمل إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/03/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/06م.

الموافق: 28 / صفر / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (73) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/02/18م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ فاطمة علي محمود شناعة الموظفة بوزارة الاقتصاد الوطني إلى مدير عام
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/03/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/06م.

الموافق: 28 / صفر / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (74) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/1/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ سامر أنطوان اسطفان سلامة الموظف بوزارة العمل إلى مدير عام للتدريب المهني بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/03/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/06م.
الموافق: 28 / صفر / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (75) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/02/18م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل/ السيد جواد ناجي عوض حرز الله من وظيفته الحالية بوزارة الاقتصاد الوطني
وتعيينه مستشاراً لرئيس الوزراء لشؤون الصناديق والهيئات المالية والإنمائية العربية
والإسلامية بدرجة وزير.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/03/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/06م.

الموافق: 28 / صفر / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (76) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/02/18م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ مروان محمد طه امغامس الموظف برئاسة الوزراء إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/03/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/06م.

الموافق: 28 / صفر / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (77) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/02/18م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ محمد يحيى محمد شامية مديراً عاماً بوزارة الشباب والرياضة
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/03/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/06م.

الموافق: 28 / صفر / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (78) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/02/18م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ هيثم عبد الرحيم أبو حجلة الموظف بديوان الموظفين العام إلى مدير عام
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/03/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/06م.

الموافق: 28 / صفر / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (79) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/02/18م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ أحمد علي أحمد محمد (حنون) الموظف بدائرة شؤون اللاجئين إلى مدير عام
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/03/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/06م.
الموافق: 28 / صفر / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (80) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/02/18م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ جودات سعيد أحمد جودة الموظف بدائرة شؤون اللاجئين إلى مدير عام
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/03/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/06م.

الموافق: 28 / صفر / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (81) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/02/18م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ آصف سعيد محمد أسعد الموظف بوزارة العمل إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/03/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/06م.

الموافق: 28 / صفر / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (82) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/02/18م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ أمين حسين عقل عبد الكريم الموظف بوزارة العمل إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/03/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/06م.
الموافق: 28 / صفر / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (83) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/02/18م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ زهار علي إسماعيل عطا الله الموظفة بديوان الموظفين العام إلى وكيل
مساعد بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/03/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/06م.

الموافق: 28 / صفر / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (84) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/1/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ محمد حسين يوسف عبد الله من الخدمة في قوى الأمن إلى الخدمة المدنية
استثناءً وتعيينه مديراً عاماً بوزارة العدل بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/03/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/07م.

الموافق: 29 / صفر / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (85) لسنة 2008م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة التقاعد العام

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والإطلاع على قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته وعلى لائحته التنفيذية،
والإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (21) لسنة 2006م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/03/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة التقاعد العام على النحو التالي:

1. د. سعدي الكرنز/ المتخصص في الأمور المالية والاقتصادية
رئيساً
2. مأمون أبو شهلا/ المتخصص في الأمور المالية والاقتصادية
نائباً للرئيس
3. خالد زهير عسيلي/ المتخصص في الأمور المالية والاقتصادية
عضواً
4. جهاد حمدان / رئيس ديوان الموظفين العام
عضواً
5. محمد يوسف/ رئيس هيئة التنظيم والإدارة
عضواً
6. ماجد أبو رمضان/ ممثلاً عن موظفي الهيئات المحلية
عضواً
7. محمد حامد الجدي/ ممثلاً عن المتقاعدين
عضواً
8. ناصر عبد المجيد طهبوب / ممثلاً عن وزارة المالية
عضواً
9. فاروق الإفرنجي/ رئيس هيئة التقاعد العام
سكرتيراً للمجلس

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 08/03/2008م
الموافق: 30 / صفر / 1429 هجرية

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (86) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/17م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ غازي محمود حمد عيد مديراً عاماً بوزارة التربية والتعليم العالي بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/04/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/09م.

الموافق: 01 / ربيع أول / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (87) لسنة 2008م

بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض لصالح قوات الأمن الوطني
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة جزء من قطعة الأرض رقم (1) من الحوض رقم (1) المعروفة بإسم
قلاع أبو عبيدة من أراضي قرية النويعة بمحافظة أريحا والأغوار والبالغ مساحتها
(605.413) ستمائة وخمسة دونمات وأربعمئة وثلاثة عشرة متراً مربعاً والمتضمنة
قسمين، القسم الأول بمساحة (411.120) أربعمئة وأحد عشرة دونما ومائة وعشرين
متراً مربعاً، والقسم الثاني بمساحة (194.293) مائة وأربعة وتسعين دونماً ومائتين
وثلاثة و تسعين متراً مربعاً لصالح قوات الأمن الوطني لإقامة معسكر لقوات الأمن
الوطني عليها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/19م

الموافق: 11 / ربيع أول / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (88) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

- 1- تعيين السيد/ رياض خالد عبد الحليم الحسن رئيساً لوكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا) بنفس درجته الوظيفية.
- 2- تعيين السيد/ محمد نجيب العبد الشرافي نائباً لرئيس الوكالة ورئيساً لقطاع الأنباء في وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا) بنفس درجته الوظيفية.
- 3- تعيين السيدة/ هدى محمود محمد حسن حمودة نائباً لرئيس الوكالة ورئيساً لقطاع المعلومات والاستعلامات في وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا) بنفس درجتها الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/20 ميلادية
الموافق: 12/ربيع الأول/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (89) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على كتاب أمين عام مجلس الوزراء بتاريخ (2008/03/19)م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

فصل السيد/ زيد نعيم عبد الرحمن قمحية الوكيل المساعد بوزارة التربية والتعليم العالي
من الخدمة لفقده وظيفته.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/02/11م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/20 ميلادية

الموافق: 12/ربيع الأول/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (90) لسنة 2008م بشأن إعادة تبعية مركز التخطيط الفلسطيني لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قرار المجلس الوطني الفلسطيني في دورته الرابعة لعام 1967م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12/45/07 م.و.س.ف) لسنة 2008م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تبعية مركز التخطيط الفلسطيني لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (2)

تحدد اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية الدائرة التي يتبع لها مركز التخطيط
الفلسطيني.

مادة (3)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/20 ميلادية

الموافق: 12/ربيع الأول/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (91) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والإطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
والإطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين رقم (22) لسنة 2003م،
واستناداً لأحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة
والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

منح المحافظ / د. حسين عبد الله ربايعة محافظ محافظة الخليل درجة وزير.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/21 ميلادية

الموافق: 13/ربيع الأول/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (92) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والإطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
والإطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين رقم (22) لسنة 2003م،
واستناداً لأحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة
والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

منح المحافظ / محمد سالم عرفات القدوة محافظ محافظة غزة درجة وزير .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/21 ميلادية

الموافق: 13/ربيع الأول/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (93) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (04) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية الأخ/ حسام عبد العزيز الدباس الموظف في ديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/21 ميلادية
الموافق: 13/ربيع الأول/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (94) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (04) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية الأخ/ ظافر عفيف النوباني الموظف في ديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/04/1م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/21 ميلادية

الموافق: 13/ربيع الأول/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (95) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/01/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ معن رشيد خليل عريقات الموظف بدائرة شؤون المفاوضات في منظمة التحرير الفلسطينية لدرجة (A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/22 ميلادية

الموافق: 14/ربيع الأول/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (96) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على كتاب ديوان الموظفين العام بتاريخ 2007/11/20م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ عزام مصطفى أحمد عموري الموظف بسلطة الطاقة والموارد الطبيعية
باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية إلى وزارة الاقتصاد الوطني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/22 ميلادية

الموافق: 14/ربيع الأول/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (97) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/03م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيدة/ سلمى محمد صلاح الدين البزري (مجدلاني) الموظفة بالمنظمات الشعبية إلى
وزارة الشؤون الخارجية على ملاك السفارة الفلسطينية في رومانيا باعتمادها المالي
وبنفس درجتها الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/23 ميلادية

الموافق: 15/ربيع الأول/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (98) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والإطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وبناء على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/03/24م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية العميد/ أحمد عطا الله محمد عطا الله إلى رتبة اللواء ويعين مديراً عاماً للشرطة الفلسطينية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/25 ميلادية

الموافق: 17/ربيع الأول/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (99) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/03م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ ياسر محمد دعدوش جرادات الموظف بوزارة الحكم المحلي إلى
وكيل مساعد بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/04/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/04/02م.

الموافق: 25/ربيع الأول/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (100) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/03م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ تيسير محمد صالح نصر الله الموظف بمحافظة نابلس إلى مدير عام
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/04/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/04/02م.

الموافق: 25/ربيع الأول/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (101) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/03م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ ميسون عزت حسن العطاونة الموظفة بوزارة الشؤون الاجتماعية إلى وكيل
مساعد بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/04/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/04/02م.

الموافق: 25/ربيع الأول/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (102) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/03م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ شكري علي حسن ردايدة الموظف بوزارة الحكم المحلي إلى مدير عام
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/04/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/04/02م.
الموافق: 25/ربيع الأول/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (103) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والإطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / عمر عزت كتانة رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية لدرجة وزير.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 04/ 04/ 2008م.

الموافق: 27/ ربيع الأول/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (104) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ عبد الله محمود أحمد بركات من وظيفته الحالية مديراً عاماً لمحافظة جنين
وتعيينه نائباً لمحافظة جنين بنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/04/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 06/ 04/ 2008م.

الموافق: 29 /ربيع الأول/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (105) لسنة 2008م بشأن تمديد ولاية اللجنة الإدارية لمؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل وتعديلاته لسنة 2008م ،
وعلى قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم (14) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تمديد ولاية اللجنة الإدارية لمؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى لغاية 2008/07/09م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 07/ 04/ 2008م.
الموافق: 30 /ربيع الأول/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (106) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

منح اللواء/ إسماعيل حسن عيسى أبو جبر مساعد القائد الأعلى للقوات الفلسطينية رتبة وزير.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/04/10م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/04/10م

الموافق: 03 /ربيع الآخرة/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (107) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/02/18م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمود يوسف عبد العزيز شاهين الموظف بديوان الموظفين العام إلى نائب
لرئيس ديوان الموظفين العام بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/04/13م.

الموافق: 06 /ربيع الآخرة/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (108) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/04/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ شداد" أحمد رشاد " محمد بكر" العتيلي رئيساً لسلطة المياه الفلسطينية بدرجة (A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/04/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/04/13م.

الموافق: 06 /ربيع الآخرة/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (109) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/17م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية درجة السيد/ نبيل بدر جوزيف ترزي الموظف بوزارة الأشغال العامة والإسكان
إلى (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/05/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/04/29م.

الموافق: 22 / ربيع الآخرة / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (110) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/17م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ فايق خالد عبد الهادي الديك الموظف بوزارة الأشغال العامة والإسكان إلى
وكيل مساعد بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/05/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/04/29م.
الموافق: 22 /ربيع الآخرة/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (111) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/17م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ علي عبد العزيز شاهين الموظف بوزارة الأشغال العامة والإسكان إلى مدير
عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/05/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/04/29م.

الموافق: 22 /ربيع الآخرة/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (112) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/17م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمد يوسف محمد الشوبكي الموظف بوزارة الأشغال العامة والإسكان إلى
مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/05/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/04/29م.

الموافق: 22 /ربيع الآخرة/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (113) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/17م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ جهاد فؤاد إسماعيل شعت الموظف بوزارة الأشغال العامة والإسكان إلى
مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/05/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/04/29م.

الموافق: 22 /ربيع الآخرة/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (114) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/17م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ فارس أحمد حسين محمود الموظف بهيئة التوجيه السياسي والوطني إلى
مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/05/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/04/29م.

الموافق: 22 /ربيع الآخرة/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (115) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/17م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ إلهام أحمد خليل عبد القادر الموظفة بوزارة التربية والتعليم العالي إلى
مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/05/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/04/29م.

الموافق: 22 /ربيع الآخرة/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (116) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/03م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ سليمان خالد محمد الحاج عمارنة الموظف بوزارة المالية إلى مدير عام
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/05/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/04/29م.

الموافق: 22 /ربيع الآخرة/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (117) لسنة 2008م

بشأن تشكيل المحاكم العسكرية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لعام 2003م وتعديلاته ،
واستناداً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (01) لسنة 1979م،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2008/4/1م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المحكمة العسكرية العليا

مادة (1)

تشكل المحكمة العسكرية العليا من:

1. رئيس المحكمة اللواء/ عبد العزيز محمود حسن الوادي
2. عضو يمين العميد/ عبد الكريم موسى محمود سلمان
3. عضو يسار العميد/ أحمد محمد أحمد المبيض

المحكمة العسكرية الخاصة

مادة (2)

تشكل المحكمة العسكرية الخاصة من:

رئيس المحكمة العميد/ عبد الكريم موسى محمود سلمان

المحكمة العسكرية الدائمة/شمال الضفة

مادة (3)

تشكل المحكمة العسكرية الدائمة/شمال الضفة من:

1. رئيس المحكمة: الرائد/ منتصر نعيم يوسف خليل
2. عضو يمين: الرائد/ توفيق منصور عثمان أبو ناصر
3. عضو يسار: الرائد/ ماجد أمين يوسف عبد الخالق

المحكمة العسكرية الدائمة/ وسط الضفة

مادة (4)

تشكل المحكمة العسكرية الدائمة/ وسط الضفة من:

1. رئيس المحكمة: المقدم/ أحمد عبد السلام حسن أبو ردينة
2. عضو يمين: النقيب/ خالد محمد إسماعيل القرنة
3. عضو يسار: الملازم أول/ مأمون محمد عويد العمري
4. عضو احتياط: النقيب/ نعمان نعيم عبد الرحمن فنون

المحكمة العسكرية الدائمة/ جنوب الضفة

مادة (5)

تشكل المحكمة العسكرية الدائمة / جنوب الضفة من:

1. رئيس المحكمة: الرائد/ فارس محمد موسى دوده
2. عضو يمين: النقيب/ فادي محمد مصطفى حجازي
3. عضو يسار: الملازم/ أحمد عمر مصطفى جدوع

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/5/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/02م.

الموافق: 25 /ربيع الآخرة/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (118) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على كتاب ديوان رئيس الوزراء بتاريخ 2008/4/22م،
وبناءً على موافقة الإدارتين المعنيتين ،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ ياسر خليل أحمد الخطيب الموظف بوزارة النقل و المواصلات باعتماده المالي
وبنفس درجته الوظيفية إلى رئاسة مجلس الوزراء.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره 2008/05/10م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/02م.

الموافق: 25 /ربيع الآخرة/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (119) لسنة 2008

بشأن المؤتمر الوطني الشعبي للقدس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا بما هو آت

مادة (1)

1. ينضوي المؤتمر الوطني الشعبي للقدس في إطار منظمة التحرير الفلسطينية.
2. تكون الأمانة العامة المنبثقة عنه هي اللجنة العليا للقدس في منظمة التحرير الفلسطينية وهي المرجعية المباشرة لكل محاور العمل الخاصة بالقدس، وهي المرجعية للصندوق الوطني للقدس.
3. يُعتمد الصندوق الوطني المنبثق عن المؤتمر الوطني الشعبي للقدس صندوقاً وطنياً للقدس.
4. تلغى كافة الصيغ السابقة بخصوص مرجعية القدس.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 06 / 05 / 2008م
الموافق: 29 / ربيع الآخرة / 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (120) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/04/30م،
واستناداً لأحكام الضرورة الناتجة عن الوضع الاستثنائي في قطاع غزة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

فصل السيد/ زكي خضر سعد زعرب الموظف بسلطة جودة البيئة من الخدمة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/07م.

الموافق: 01 /جمادى الأولى / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (121) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ إبراهيم علي محمد الأعرج الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/10م.

الموافق: 04 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (122) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عبد الله علي حمدان النجار الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/10م.

الموافق: 04 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (123) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ زكريا عطية حسين عطون الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/10م.

الموافق: 04 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (124) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ إبراهيم صبحي يوسف إدريس الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/10م.

الموافق: 04 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (125) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ وفيق شحادة مرضي أبو سيدو الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/10م.

الموافق: 04 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (126) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ نيفين كمال عبد السراج الموظفة بديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/10م.

الموافق: 04 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (127) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/04/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ سمير عبد الله محمد يوسف الموظف بوزارة الحكم المحلي إلى مدير عام
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/05/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/11م.

الموافق: 05 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (128) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/04/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ منى معروف المصري الموظفة بوزارة المالية إلى وكيل بدرجة (A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/05/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/11م.

الموافق: 05 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (129) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/04/28م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / عماد عبد الله يوسف موسى الموظف بمحافظة سلفيت إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/05/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/12م.

الموافق: 06 /جمادى الأولى / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (130) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/04/28م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / هيثم عبد السلام عمرو الموظف بوزارة شؤون المرأة إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/05/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/12م.

الموافق: 06 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (131) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/04/28م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ زياد الحاج أحمد جبر الرجوب رئيساً لهيئة الحج والعمرة بدرجة (A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/05/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/12م.

الموافق: 06 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (132) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/4/28م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ محمد خليل أحمد أبو حميد الموظف في دائرة المنظمات الشعبية باعتماده
المالي وبنفس درجته الوظيفية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره 2008/05/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/12م.

الموافق: 06 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (133) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/04/28م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ يوسف أمين يوسف الزمر محاسباً عاماً بوزارة المالية بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/05/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/12م.

الموافق: 06 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (134) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى القرار الرئاسي رقم (273) لسنة 2007م،
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل تاريخ صدور القرارات التالية المتعلقة بتتقيات القضاة لغايات حفظ أقدميائهم :
1. القرار رقم (221) لسنة 2005م من تاريخ 2005/10/29م ليصبح صادراً بتاريخ 2005/10/10م.
2. القرار رقم (386) لسنة 2006م من تاريخ 2006/12/24م ليصبح بتاريخ 2006/2/1م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/20م.

الموافق: 14 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (135) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى القرار الرئاسي رقم (273) لسنة 2007م،
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل تاريخ صدور القرارات التالية المتعلقة بترقيات القضاة من 2005/10/10م لتصبح صادرة بتاريخ 2005/7/11م وذلك لحفظ أدمياتهم:

5. القرار رقم (177) لسنة 2005م.
6. القرار رقم (178) لسنة 2005م.
7. القرار رقم (179) لسنة 2005م.
8. القرار رقم (180) لسنة 2005م.
9. القرار رقم (181) لسنة 2005م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/20م.

الموافق: 14 / جمادى الأولى / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (136) لسنة 2008م بشأن تعيين معاونين في النيابة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناء على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناء على نتيجة المسابقة لتعيين معاوني النيابة العامة بتاريخ 2008/01/07م،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السادة التالية أسماؤهم معاونين في النيابة العامة:

1. مي عبد الرحمن هاشم اخليل
2. منى أحمد توفيق زبيدي
3. سمير إسحق محمود بنات
4. يسار طاهر حسين حجاز
5. رولند محمد حسن حسين
6. رامي داود محمد الشيخ سالم
7. فادي عيسى صليباً أبو سعدى
8. محمد صبحي محمد خطيب
9. إياد إسماعيل موسى عبده

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/20م.

الموافق: 14 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (137) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/01/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة السيد/ زياد عبد الرحمن عطية جويلس إلى الخدمة المدنية وتعيينه مديراً عاماً
بوزارة التربية والتعليم العالي بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/20م.

الموافق: 14 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (138) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/31م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ أحمد موسى محمد عبد السلام الموظف بوزارة الداخلية إلى مدير عام
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/20م.

الموافق: 14 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (139) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/31م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ خالد جاسر عارف سليم الموظف بوزارة الداخلية إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/20م.

الموافق: 14 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (140) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/31م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ نضال محمد حسن عمرو الموظف بوزارة الداخلية إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/20م.

الموافق: 14 / جمادى الأولى / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (141) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/31م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ فاطمة أنور إبراهيم الغوانمة الموظفة بوزارة الداخلية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/20م.

الموافق: 14 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (142) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/31م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ مهدي نجيب مصطفى الأحمد الموظف بوزارة الداخلية إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/20م.

الموافق: 14 / جمادى الأولى / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (143) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/31م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عبد الحكيم أحمد عبد الحميد صلاح الموظف بوزارة الداخلية إلى مدير عام
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/20م.

الموافق: 14 /جمادى الأولى / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (144) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/31م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ نواف نايف حسين حامد الموظف بوكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)
إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/20م.

الموافق: 14 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (145) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/17م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ جهاد فؤاد مضيوف شعث الموظف بوزارة الأشغال العامة والإسكان إلى
مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

يلغى القرار الصادر بتاريخ 2008/4/29م والمتعلق بترقية الموظف جهاد فؤاد إسماعيل
شعث.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/05/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/26م.
الموافق: 20 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (146) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ 2008/05/04م،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السادة التالية أسماؤهم قضاة صلح في المحافظات الشمالية:

1. فلسطين حلمي عبد أبو السعود
2. ربا رافع زهران الخضر
3. وسام أسد عبد الرازق سلايمة
4. صالح عمر صالح جفال
5. أحمد محمد مصطفى ولد علي
6. منذر "محمد علي" عبد السلام دعه
7. "محمد عياد" فضل سالم عجلوني
8. أسعد تيسير حج أسعد دحدوح
9. انطون عبد الله انطوان أبو جابر
10. عمار عبد اللطيف مصباح النمورة
11. شادي حسن محمد حوشيه
12. أيمن ناجح راضي عليوي

13. سائد توفيق عطا العويوي
14. فراس رباح إسماعيل مسودي
15. عادل "محمد لؤي" عبد اللطيف أبو صالح
16. سائد صايل عاهد غانم
17. ياسمين حنا سليم جراد
18. نداء طاهر حسني جرار
19. جمال حسين حسن جبر
20. موسى عبد العزيز محمد سياعة
21. زهير عاهد حسن أبو ظاهر
22. مهند نظمي عبد الله العارضة
23. مصلح محمد علي أبو عرام
24. جمال عبد المجيد إبراهيم شديد
25. مي إسماعيل محمد أبو شنب

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/26م.

الموافق: 20 / جمادى الأولى / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (147) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ 2008/05/04م،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ عزت أحمد محمود موسى قاضياً في محكمة الاستئناف.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/26م.

الموافق: 20 / جمادى الأولى / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (148) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ 2008/05/04م،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ عدنان عبد الكريم محمد شعبي قاضياً بدرجة رئيس محكمة استئناف وبأعلى
مربوط الدرجة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/06/01، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/26م.

الموافق: 20 / جمادى الأولى / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (149) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ 2008/05/04م،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السادة التالية أسماؤهم قضاة محكمة البداية في المحافظات الشمالية:
1. ممدوح محمود موسى عليان
2. محمود خيرى محمود الجبشة

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/26م.

الموافق: 20 / جمادى الأولى / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (150) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/05/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ سوسن سيف عم علي غوشة الموظفة بالأمانة العامة لمجلس الوزراء إلى
مدير عام بدرجة A4.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/26م.

الموافق: 20 / جمادى الأولى / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (151) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/05/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ زياد عبد الحافظ عبد الله الكرابليه الموظف بوزارة الاقتصاد الوطني إلى
مدير عام بدرجة A4.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/26م.

الموافق: 20 / جمادى الأولى / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (152) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ 2008/05/04م،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيدة/ منى موسى ذيب أبو غوش قاضية محكمة استئناف وبأعلى مربوط الدرجة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/26م.

الموافق: 20 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (153) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/05/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ ماجد عطا سليمان الريمائي الموظف بديوان الموظفين إلى مدير عام
بدرجة A4.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/26م.

الموافق: 20 / جمادى الأولى / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (154) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية العقيد ركن/ محمد مصطفى محمود جيوسي إلى رتبة العميد وتعيينه سكرتيراً
عسكرياً لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/31م

الموافق: 25 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (155) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/04/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ زياد حسن علي عليان الموظف برئاسة الوزراء إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/01م.
الموافق: 26 جمادى الأولى / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (156) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/04/28م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / معن بشير أحمد فريحات الموظف برئاسة الوزراء إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/01م.

الموافق: 26 / جمادى الأولى / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (157) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/31م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ يوسف حرب محمد عودة الموظف بوزارة الداخلية إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/01م.

الموافق: 26 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (158) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/31م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ مروان عمر شاكرا شاهين الموظف بوزارة الداخلية إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/01م.

الموافق: 26 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (159) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/05/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ موسى أحمد الوزير الموظف بوزارة المالية إلى A2.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ

2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/01م.

الموافق: 26 /جمادى الأولى / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (160) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/05/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ غسان محمود إسماعيل هموز الموظف بديوان الموظفين إلى A2.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/01م.

الموافق: 26 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (161) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/05/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ باسل عطية محمد الرمحي الموظف بوزارة المالية إلى A2 .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/01م.

الموافق: 26 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (162) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/31م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمد هارون كامل محمد أبو خلف الموظف بوزارة الداخلية إلى (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/03م.

الموافق: 28 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (163) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ راسم سليم عبد الحميد عبد الجواد الموظف بالهيئة العامة للشؤون المدنية
استثناءً إلى درجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/04م.

الموافق: 29 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (164) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/05/19م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / عبد الناصر حسين الأعرج الموظف بوزارة المالية إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/06م.

الموافق: 02 /جمادى الآخرة / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (165) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/05/19م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ جهاد أسعد أحمد زماري الموظف بوزارة المالية إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/06م.

الموافق: 02 /جمادى الآخرة / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (166) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/17م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمد عبد الفتاح فارس كامل الموظف في وزارة التربية والتعليم العالي إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/14م.

الموافق: 10 /جمادى الآخرة / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (167) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/17م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ نبيلة أحمد أكرم أبو عيسى الموظفة بوزارة الداخلية إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/14م.

الموافق: 10 / جمادى الآخرة / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (168) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة 2003م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية درجة المحافظ / سعد جمال عطويو المجالي المحافظ بديوان الرئاسة إلى درجة وزير وإحالة على التقاعد.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/16م.

الموافق: 12 /جمادى الآخرة / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (169) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/05/19م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ سمير فايز إسماعيل عبد القادر الموظف بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/26م.

الموافق: 22 / جمادى الآخرة / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية